

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن الرسوم التي تُحَصَّل تنفيذًا
للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن
الوكالة التجارية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تُحَصَّل الرسوم المبينة فيما يلي عن الطلبات الآتية :

الرسم	الطلب
٢٠ ديناراً	١ - طلب القيد عن كل وكالة تجارية
٢٠ ديناراً	٢ - طلب تجديد قيد وكالة تجارية عن كل سنتين
٥ دنانير	٣ - طلب إجراء تأشير بإضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل .
٢ ديناران	٤ - طلب شهادة رسمية عن بيان مدون بالسجل أو طلب صورة طبق الأصل من عقد الوكالة التجارية .
٢ ديناران	٥ - طلب استفسار عن أي بيان يتعلق بوكالة تجارية .
٢ ديناران	٦ - طلب الحصول على نسخة من المرسوم بقانون بشأن الوكالة التجارية ولائحته التنفيذية .
٢ ديناران	٧ - طلب إصدار شهادة للجمارك بالإفراج عن بضاعة .

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : ١١ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٣ م